(230) عليّ (عليه السلام): «أما المأثم فأرجو أن يكون محطوطاً عنك وأرى عليك الدية»(1). ورجع إلى رايه في عدم رجم امرأة اعترفت بالفجور، فقال له: ما بال سلطانك على ما في بطنها(2). وترك رأيه إلى راي عليّ (عليه السلام) في أحكام وقضايا عديدة ومنها(3): امرأة أجهدها العطش فمرت على راع فاستسقته فأبى إلاّ أن تمكنه من نفسها ففعلت، فقال علىّ: هي مضطرة إلى ذلك فخل سبيلها، ففعل. امرأة مجنونة أراد رجمها فانتزعها علىّ من ايديهم، وقال: هذه مبتلاة فلعله أتاها وهو بها، فترك عمر رجمها. وأراد رجم امرأة ولدت لستة اشهر، فقال علىّ:«انّ الله عزّوجلّ وعلا يقول: (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) وقال تعالى: (وفصاله في عامين)» فالحمل ستة اشهر والفصال في عامين، فترك رجمها. ورجع إلى رأيه في أمور كثيرة في الفقه والقضاء وفي قسمة بعض الأموال، وفي أمور خطيرة عبّر عنها بالهلاك، وقد اعترف بدور علىّ في انقاذه من الهلاك حيث يقول: (لولا علي لهلك عمر). (اعوذ بالله من معضلة ليس لها ابو الحسن). (لا أبقاني الله بعدك يا أبا الحسن). (اللّهم لا تنزل بي شديدة إلاّ وأبو الحسن إلى جنبي)(4).

_____ 1 ـ اعلام الموقعين 1: 215، ابن قيم الجوزي، دار الجيل، بيروت. 2 ـ ذخائر العقبى: 81. 3 ـ ذخائر العقبى: 81، 83. 4 ـ فرائد السمطين 1: 344، الطبقات الكبرى 3: 339، تاريخ الخلفاء: 171، ذخائر العقبى: 82.